انتهاكات حقوق الإنسان في ظل انتشار الجريمة الإلكترونية

Human rights violations in light of the spread of electronic crime

قدوس خديجة
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)،
عمتوت كمال
جامعة طاهري محمد - بشار (الجزائر)،

تاريخ الاستلام: 2020/09/24 تاريخ القبول: 2020/10/18 تاريخ النشر: 2020/12/30

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى الكشف عن إسهامات الجرائم الالكترونية في انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها وطنيا ودوليا.

وبناء على هذه الدراسة التحليلية، خلصنا إلى أن الحديث عن مفهوم حقوق الإنسان في ظل الإجرام الحاسوبي، يتسم بالضبابية واللبس، ذلك أن الإنسان الرقمي اليوم أصبح يعيش في عالم معلوماتي يصعب التحكم فيه، أو مجابهة تداعياته، مما يسهل المساس بحقه الإنساني وكرامته.

كلمات مفتاحية: فلسفة حقوق الإنسان، الجريمة الالكترونية، الانتهاكات، الحماية، المكافحة

Abstract:

This researched paper aims to uncover the contributions of the electronic crime to the violation of human rights stipulated nationally and internationally.

And based on this analytical study, we have concluded that talking about the conception of human rights under the cybercrime is characterized by blurring and confusion, because the digital human is living in an electronic world that is difficult to control or confront its repercussions, which facilitates the infringement of the human right and dignity

Keywords Philosophy of human rights; The electronic crime; Violations; Protection; Control.

المؤلف المرسل:

1- قدوس خديجة، دكتوراه ل م د ، المنطق وفلسفة العلوم، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد kadouskhadidja@gmail.com
مخبر فلسفة علوم وتنمية في الجزائر، جامعة وهران2

2- **عمتوت** كمال، جامعة طاهري محمد – بشار، **الإيميل**: amttout.kamel@gmail.com

مقدمة:

حقوق الإنسان من الموضوعات الجوهرية التي اهتمت بها الفلسفة منذ العصور القديمة، سواء مع أطروحات الفكر الشرقي القديم أو الفلسفة اليونانية والفلسفات الحديثة والمعاصرة. هذه التيارات الفكرية على اختلاف أزمنتها دعت إلى الحق في المساواة والتمتع بالأمن والحريات الشخصية للأفراد، وقد أصبحت هذه المسألة محل اهتمام العديد من المنظمات العالمية واللجان الدولية كواجهة لحماية هذه الحقوق والدفاع عنها،خاصة في ظل التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية المعاصرة.

ويعد هذا الموضوع من المسائل التي ترتبط بالتطور التكنولوجي الحديث ارتباطا وثيقا، من حيث الانتهاكات الصريحة لهذه الحقوق، سواء على مستوى الممارسات البيو. طبية أو في مجال الاستعمال المفرط للأسلحة المتطورة أو على مستوى الانتشار الواسع للجرائم المستحدثة التي صاحبت الثورة الرقمية، والذي تعتبر الجريمة الالكترونية أهم مظاهرها المنتشرة حاليا، من حيث أنها تتميز بخصائص تسهل على مرتكبيها القيام بها من مسافات بعيدة وبتكنولوجيا عالية تتجاوز كل أدوات الإجرام الكلاسيكي.

لكن هذا التحول من الأسلوب التقليدي للعملية الإجرامية الذي كان يفتقر إلى المعلوماتية والمنهجيات العلمية الدقيقة مقارنة بالأسلوب الالكتروني المعاصر، أصبح هاجسا يُطرح بشكل قوي على مستوى البحث العلمي المتخصص، نظرا للتحديات التي أصبح يعيشها العالم اليوم والتي تهدد بشكل مباشر وجود هذا الكائن الرقمي في جل الميادين بما فيها ممارسات الحياة اليومية. ومن هذا المنطلق حاولنا في هذه الدراسة البحث في وضعية حقوق الإنسان في إطار الجرائم الالكترونية، وإبراز أهم الانتهاكات والتجاوزات التي حصلت على مستوى كرامته وحريته الشخصية وحقه الطبيعي في الحياة، وسنحاول أيضا الإجابة عن الإشكال التالي: **ما هي انتهاكات حقوق الإنسان بفعل الجريمة الالكترونية؟**

وتنطوي تحت هذه الإشكالية العامة تساؤلات فرعية يمكن تحديدها كالآتي:

1. ماذا نعني بمفهوم حقوق الإنسان؟
2. ماذا نعني بالجريمة الالكترونية وما هي خصائصها؟
3. ما هي تداعيات الجريمة الالكترونية على حماية حقوق الانسان؟

ومن أجل الإجابة عن جملة هذه التساؤلات تم الانطلاق من الفرضيات التالية:

1. الجرائم الالكترونية من الجرائم المستحدثة التي يصعب مواجهتها.
2. تساهم الجرائم الالكترونية في انتهاك حقوق الإنسان.
3. تساهم المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان من أخطار الجريمة الالكترونية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى البحث في حيثيات فلسفة حقوق الإنسان، من خلال معرفة مدى إمكانية حماية هذه الحقوق والدفاع عنها في ظل تطورات انتشار الجرائم الالكترونية، وبناءً على هذا يمكن تحديد أهدافها فيما يلي:

1. الكشف عن التطورات التاريخية لحقوق الانسان.
2. تحديد الرؤى الجديدة لفلسفات حقوق الانسان.
3. رصد طبيعة العلاقة بين حقوق الانسان والجرائم الإلكترونية
4. معرفة أهم المقاربات الفلسفية والاجتماعية لإشكالية حماية حقوق الإنسان.
5. الكشف عن إسهامات الجرائم الالكترونية في انتهاك الحق الإنساني.

1. حقوق الإنسان: تاريخية المفهوم وفلسفته

حقوق الإنسان من المفاهيم التي عرفت تطورا تاريخيا، وارتبط ظهورها بأطروحات المفكرين والفلاسفة وتعاليم الأديان والعقائد منذ العصور القديمة، فمن أجل هذا كان تناول هذا المفهوم في الزمن المعاصر مرتبطا ارتباطا وثيقا بتاريخ الفلسفة في تنظيرها له.

1.1 مفهوم حقوق الإنسان:

يشير هذا المصطلح إلى مجموعة الحقوق الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي من الضروري أن يتمتع بها الإنسان والتي تكتمل من خلالها فطرته ويحقق إنسانيته ويرتقي بها عن مصاف الكائنات الأخرى. وفي طيات تعريف هذا المفهوم نجد أن هناك تعددا في الطرح، يختلف من عصر لآخر، ومن ميدان لآخر، ومن منظمة لأخرى: ففي بعض التعاريف تأخذ معنى" الرخص والصلاحيات والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان أينما كان وتؤدي إلى إشباع حاجاته الخاصة وتسهم دون شك في إفادة وتطوير المجتمع الذي يحيا فيه." [(1)] وهناك من يربطها بالدولة ويرى أنها "مجموع الحقوق الفردية والجماعية المعترف بها من قبل الدول ذات السيادة ومكرسة في تشريعاتها المحلية وفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان." [(2)] باعتبارها آلية تعمل على حماية هذه الحقوق، وتهيئة البيئة المناسبة لتنفيذها.

وفي تعريف آخر هي "مجموعة من المعايير تنظم معاملة الأفراد والمجموعات من قبل الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية على أساس المبادئ الأخلاقية فيما يتعلق بما يعتبره المجتمع أساسا لائقا للحياة. ويتم دمج هذه المعايير في النظم القانونية الوطنية والدولية، التي تحدد الآليات والإجراءات

(1) سيد محمدين، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة وأثرها في البيئة الاجتماعية. ط1،الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، القاهرة، 2007، ص 40.

(2) Union interparlementaire et les Nations Unies (Haut-commissariat aux droits de l'homme), Droits de l'homme Guide à l'usage des parlementaires. N° 26, 2016, p18.

لمساءلة المكلفين بالواجبات وتوفير الإنصاف لضحايا البشر المعرضين لانتهاك الحقوق." [3] وهذا ما يستوجب على حكومات هذه الدول تنفيذ كل الخطط الإستراتيجية التي يتم من خلالها تأكيد المطالب واحترامها في جميع ميادين الحياة، فالناس من حقها العيش في ظروف مواتية ومستقرة توازن بين الحقوق والواجبات.

تتميز هذه الحقوق بالضرورة، من حيث أنها تعبر عن إنسانية الإنسان وتحافظ على حياته وتسمح له بالعيش بكرامة واستقلالية، في جو يسوده الأمن والاستقرار والمساواة وحرية التعبير وحرية ممارسة الطقوس وغيرها من الحقوق المعنوية الأساسية، وهي أيضا عالمية، تحتوي في نطاقها كل بني البشر دون أي تمييز لهويتهم الفردية أو انتمائهم الشعائري أو لون بشرتهم أو موقعهم الجغرافي أو مكانتهم السياسية والاقتصادية والثقافية، إنها "ملك لجميع الناس، في كل مكان بغض النظر عن الأصول العرقية، الجنس، الجنسية، الدين، اللغة أو الطبقة الاجتماعية أو أي وضع آخر." [4]

ونظرا لأهمية هذا المفهوم، عرف مناقشات فلسفية عديدة في كل العصور، اختلفت فيه وجهات النظر حسب طبيعة كل حقبة تاريخية. لكن الأمر الوارد، أن هذا المصطلح عرف منعرجا كبيرا في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، تماشيا مع تلك الثورات التي قامت ضد الظلم والقهر من طرف الجهة الحاكمة، سواء كانت ذات طابع ديني، سياسي، أو اقتصادي. وفي ظل هذا التطور التاريخي، كانت للأطروحات الفلسفية دورا في التأسيس لما يسمي اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يجمع في طياته "مجموعة من القواعد المتعلقة بالطريقة التي يجب على الحكومات التصرف أو الامتناع عنها لحماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية للأفراد." [5]

2.1 مقاربات فلسفية لمفهوم حقوق الإنسان:

يضرب مفهوم حقوق الإنسان في سياق تاريخي متنوع تختلف فيه وجهات النظر باختلاف طبيعة النموذج المعرفي السائد في تلك الفترة، يمكن مقاربتها حسب تاريخ الفلسفة في مراحل تاريخية أساسية، تعود مرحلتها الأولى إلى التراث الديني والفلسفي القديم. فمنذ فجر التاريخ، بحث الانسان في نظم قانونية يعمل من خلالها على ضبط علاقات البشر فيما بينهم، وتدبير شؤونهم والبيئة التي تحيط بهم، ففي الحضارات الشرقية القديمة أخذت هذه القوانين صبغة دينية، استندت فيها إلى قوى خارقة في وضعها

(3) Stephen P. Marks, Human Rights, A Brief Introduction. Harvard University 2014, p18.

(4) Jessica C. Lawrence, J.D, Les droits de l'homme. Institut de formation aux opérations de paix, 2014, p15.

(5) Ibid. p16.

وتطبيقها، فمثلا نجد النظم في التصور الهندوسي من صنع آلهة براهما، ذلك أن هذا الأخير"خلق البرهمي من فمه والكاشتيريا من ذراعه والويشا من فخذه والشودرا من رجله فكان لكل من هذه الطبقات منزلته."[6] والواجب عليها احترامها والالتزام بها وعدم التطاول على غيرها.

أما في تعاليم بوذا، فالمساواة حق طبيعي بين البشر ولا يجوز التمييز، ففي نظره "لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير كذلك لا فرق بين روحهما. كل منها أهل لإدراك الحقيقة والانتفاع بها في تخليص نفسه."[7]. وفي الصين تجسدت حقوق الإنسان في الحكم الكنفوشوسية، وما دعت إليه من عدل ومساواة وسلام وأمن بين البشر، وفي فارس دعت الزراديشتية إلى الإحسان للفقراء، واحترام الحقوق والواجبات وإلى جانب هذه التعاليم الدينية في الهند والصين وفارس، كانت الحضارة البالية محل اهتمام بالحقوق الإنسانية، اشتهرت مع تشريعات حمورابي، ومن هذه السنن "حكم العين بالعين، والسن بالسن، حكم الموت على من احتفظ برقيق في بيته."[8] وغيرها من التشريعات.

والأمر الواضح في هذه التعاليم، أنها ذات طابع أسطوري، تستند فيه على قوى غيبية خارقة، لذا "يتتبع آخرون حقوق الإنسان الحديثة إلى ظهور نظريات القانون الطبيعي في العصور القديمة اليونان وروما واللاهوت المسيحي في العصور الوسطى، وبلغت ذروتها في تمردات القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوروبا."[9] ذلك أن السائد في الفكر الشرقي القديم، هو ربط حقوق الانسان بالعدالة الإلهية، لكن مع المرحلة اليونانية، تطور هذا المفهوم، "وتم إحلال مفهوم الحق الطبيعي محل مفهوم العدالة اللاهية، عن طريق التأمل الفلسفي. وتم ذلك في البداية عن طريق السوفسطائيين."[10] وعلى هذا النحو أصبح الحديث عن الحق مرتبط بالواقع والعلاقات الناتجة بين البشر فيما بينهم.

لكن رغم بداية ظهور القانون الطبيعي في هذه المرحلة، إلا أن البعض يرى أن التجسيد الحقيقي لمفهوم حقوق الانسان، بدأ "في العصر الثوري في أواخر القرن الثامن عشر"[11] إثر تلك الثورات التي ألهمتها أفكار الفلاسفة المحدثين أمثال روسو في حديثه عن العقد الاجتماعي، ولوك ومونتسكيو وماركس

---

(6) الباش حسن مصطفى، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان. دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط 1، 2005، ص 19.

(7) المرجع نفسه، ص 21.

(8) المرجع نفسه، ص 28.

(9) Stephen P. Marks, Human Rights, A Brief Introduction. p5.

(10) ماتون سيلفان، حقوق الإنسان من سقراط إلى ماركس. تر: محمد الهلالي، مطبعة أمبريال، الرباط، ط2، 1999، ص 11.

(11) Corradetti Claudio, Philosophical Dimensions of Human Rights Some Contemporary Views. Springer Dordrecht Heidelberg London New York, p 04.

وغيرهم، مما دفع الشعوب التي كانت تقبع في الفقر والظلم والتبعية بالثورة ضد تسلط رجال الدين، كما كان سائدا في الحضارات الأوروبية في القرون الوسطى وبداية عصر النهضة، وضد الطبقية الظالمة، كما أفرزته الإقطاعية والرأسمالية، ولعل في الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر، مثال عن هذا الدفاع عن الحقوق، والتأسيس لها بشكل دستوري. وأتبعتها ثورات دامية أخرى في العديد من دول العالم من بريطانيا وأمريكا وغيرها من البلدان، إلى إن تم الإعلان الرسمي لحقوق الإنسان للجمعية العامية للأمم المتحدة في القرن العشرين.

وفي هذا السياق يبدوا واضحا ذلك التسلسل التاريخي في التأسيس لمفهوم حقوق الإنسان، إلى أن أصبح يرتبط بمفهوم المواطنة، كما تعكسها الممارسات المعاصرة التي تنظر للفرد كجزء من مجتمعه من واجب الحكومات احترام متطلباته، لكن من الملاحظ أن هذا المفهوم الأخير عملي مقارنة بالأفكار السابقة، فحسب جيمس نيكل "حقوق الإنسان اليوم تختلف عن الحقوق الطبيعية في القرن الثامن عشر في أن تكون ذات توجه دولي ويتم تعزيزها." [12] أو ما يسمى بالحماية الدولية لحقوق الانسان، وفق مجموعة من المنظمات التي تسهر على الدفاع عن هذه الحقوق. خاصة في ظل التطورات العلمية المعاصرة، التي أصبح من السهل انتهاكها، كما تجسده حاليا تهديدات الجريمة الإلكترونية لأمن الإنسان.

2. *الجريمة الإلكترونية في نطاق التكنولوجيا المعاصرة*

الجريمة كظاهرة اجتماعية ونفسية، عرفت تطورا تناسب مع تلك الثورة العلمية والرقمية المعاصرة، فبعدما كانت تعتمد على أساليب يدوية تقليدية، أصبحت اليوم تخضع لتكنولوجيا عالية المستوى، يتفق المجتمع العلمي على تسميتها بالجريمة الالكترونية، وفي مسميات أخرى نجدها الجريمة المعلوماتية.

1.2 *مفهوم الجريمة الالكترونية:*

تعني الجريمة في عمومها ذلك الفعل غير مرغوب فيه، والذي لا يستحسنه المجتمع، ويعارض عاداته وأخلاقه، وهي" سلوك الفرد عملا كان أو امتناعا يواجهه المجتمع عموما بتطبيق عقوبة جزائية وذلك بسبب الاضطرابات التي يحدثها في النظام الاجتماعي." [13] أما الجريمة الالكترونية أو المعلوماتية، فهي عبارة عن مركب لغوي بين الجريمة والشبكة الحاسوبية، من حيث ارتباطها بالممارسات التقنية المعلوماتية، لكن في جزئياتها اختلف العلماء في تعريفاتها وهذا الأمر"يرجع إلى سرعة وتيرة تطور التقنية المعلوماتية من جهة، وتباين الدور الذي تلعبه هذه التقنية في الجريمة من جهة أخرى، حيث أدت الحداثة التي تتميز بها الجرائم الإلكترونية، واختلاف النظم القانونية والثقافية بين الدول إلى عدم الاتفاق على

(12) Ibid. p11.

([13]) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام. ط3، دار هومة، 2006، ص3.

مصطلح موحد للدلالة عليها، وعدم الاتفاق، هذا انجر عليه عدم وضع تعريف موحد لهذه الظاهرة الإجرامية وذلك خشية حصرها في مجال ضيق." [14]

فحسب مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين قد تبنى في ذلك التعريف الأتي للجريمة المعلوماتية أنها: "أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية. "[15] مثل جريمة تزيف بيانات الأشخاص والشركات والتلاعب بها، من خلال القدرة على اختراق الشفرات الخاصة بها، مما يسهل على المجرم الدخول لها. وهناك من يعرفها على المستويين، الفني والقانوني، مثلما يذهب إليه الأستاذ عبد الفتاح بيومي الحجازي، فالتعريف الفني من حيث أنها "نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كوسيلة أو كهدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود. أما التعريف القانوني وتصنيف صورها يتطلب تعريف المفردات المتعلقة بأركان الحاسوب الآلي وهي: الحاسب الآلي، برنامج الحاسب الآلي، البيانات، الممتلكات، الدخول، الخدمات، الخدمة الحيوية." [16]

وبناء على هذا، تُبنى الجريمة الالكترونية على ثلاثة شروط أساسية، من حيث أنها تتطلب استخدامات الحاسب الآلي كوسيلة ضرورية في تحقيق هذا الفعل، كشرط أول، كما تتطلب إلمام جيد بتقنيات الشبكة الحاسوبية كشرط ثاني، من أجل القدرة على الوصول إلى المعلومات الخاصة، كشرط ثالث لها.

2.2 الجريمة الإكترونية نمط جديد من أنماط الجريمة:

ساهمت البيئة العلمية المعاصرة في ظهور هذا النوع من الجرائم المستحدثة، خلافا لما كان سائدا من قبل، سواء على مستوى الأسلوب والأداة، أو على مستوى الفضاء والمدة الزمنية التي تستغرقها. فالجريمة التقليدية تتطلب من الجاني الخطط الإستراتيجية والمشي مسافات معينة لتحقيق غايته، لكن الأمر يختلف بالنسبة للجريمة الالكترونية، فهي تختصر المسافات والأوقات، ولا تستغرق سوى بعض الدقائق، على مساحة الحاسوب.

إلى جانب هذا في النوع التقليدي يسهل كشف مرتكبها سواء عن طريق البصمات والآثار، مقارنة بالنوع الثاني الذي يندر أن تتوضح آثاره، فهو يحدث في نطاق احترافي للغاية، "غالبًا ما يرتكب مرتكبو هذه

([14]) عسال رضا، عماد عبد الرزاق، الجريمة الالكترونية والمجرم الالكتروني، مقاربة مفاهيمية. مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، العدد 5، مارس 2020، ص 153.

([15]) نهلا عبد القادر، المومني، الجريمة المعلوماتية. ط 3،دار الثقافة، عمان، 2010، ص 50.

([16]) معاشي سميرة، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية). مجلة الفكر، العدد 17، جوان 2018، ص 406.

الجرائم الجريمة في مكان ما يختلف عن المكان الذي تعرضت فيه الضحية للضرر أو مكان حدوث الضرر."[17]

وبهذا المنطق، تختلف الجريمة الالكترونية عن الجريمة التقليدية، من حيث الخصائص، فهي تتميز بالعالمية،ذلك أن العالم الافتراضي لا ترسمه حدود معينة، وربما هذا ما يؤكد افتراضية أن"هذه الجرائم هي صورة صادقة من صور العولمة."[18] وهذه الخاصية ساعدتها على قابلية التوسع الناتج عن "سهولة تكرار الجرائم على نطاق واسع بسبب توحيد البرامج وإمكانية الوصول إلى ملايين أجهزة الكمبيوتر بدون أي القيود اللوجستقنية."[19] مما ساهم في عملية اختراق الحسابات الشخصية، والبيانات الحكومية، والشركات الاقتصادية، والبنكية وغيرها من المشاريع الحيوية التي تبنى عليها اقتصاديات وسياسات البلدان.

وتكمن خطورة ارتباط الجريمة بالحاسوب الالكتروني، في المساهمة في تطوير أدواتها وأساليبها، "فهي مرتبطة في الأساس بالتقدم التقني المعلوماتي، فكلما ظهرت تقنية جديدة ظهرت معها جرائم جديدة."[20] إلى جانب هذا يصعب كشف الجريمة الالكترونية، والوصول إلى مرتكبيها، ذلك أن "المجهولية والقرب الزائف يشعر الجناة بالأمان الشديد ويمكنهم بسهولة إخفاء الهوية الحقيقية على الإنترنت."[21] فهي لا تتطلب ارتباطا فيزيولوجيا بين الجاني والمجني عليه، يكفي فقط ضغط بعض الأزرار لأذيته، وهدر كرامته، واستفزازه بأبشع الصور. كما تزيد صعوبة كشفها إذا تعلق الأمر بمسألة البصمة من حيث أنها "جريمة تقع في بيئة إلكترونية يتم فيها نقل المعلومات وتداول البصمات الالكترونية غير المرئية ولا توجد مستندات ورقية."[22].

هذه الخصائص وغيرها التي تتميز بها الجريمة الالكترونية، جعل من هذه الأخيرة مسألة محورية في بحوث العلوم الإنسانية والاجتماعية، بما فيها الفلسفة، خاصة إذا تعلق الأمر بمفهوم حقوق الانسان،

---

(17) Glenn Curtis, Cybercrime, An Annotated Bibliography, Library of Congress – Federal Research Division, 2009, p3.

([18]) محمود صالح العادلي: الجرائم المعلوماتية، ماهيتها وصورها، ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية. مسقط، (4-2 أبريل 2006) ، ص8.

(19) European Crime Prevention Network, Theoretical Paper Cybercrime, Cybercrime: A theoretical overview of the growing digital threat, February 2016, Brussels, p11.

([20]) مليكة عطوي: الجريمة المعلوماتية، مجلة حوليات. العدد 21، جوان 2012، ص 11.

(21) European Crime Prevention Network, Theoretical Paper Cybercrime, p11.

([22]) خالد ممدوح إبراهيم، حوكمة الانترنت. الطبعة01، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011 ، ص3.

والإشكالات التي تطرحها على مستوى خطورة هذه الظاهرة الإجرامية على الحق الإنساني، والانتهاكات الصريحة التي أصبحت تهدد كرامته، وأحيانا حتى وجوده، كما تطرح مدى إمكانية حماية هذه الحقوق من طرف المنظمات الدولية في ظل الانتشار الواسع لها، ومدى القدرة على محاربتها، وفق قوانين تنفيذية.

3. الجريمة الالكترونية وانتهاك حقوق الانسان

البحث في انتهاكات الحق الإنساني بفعل الجرائم الالكترونية، أصبح مطلبا حضاريا، وهذا نظرا للتحديات التي يعيشها الانسان الرقمي اليوم، خاصة على مستوى جرائم مواقع التواصل الاجتماعي، أو على مستوى تقييد حريات الأشخاص.

1.3 جرائم مواقع التواصل الاجتماعي وتهديداتها لكرامة الانسان:

ساهمت استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها، في الزيادة من انتهاكات هذه حقوق، وهذا كان نتيجة للتوظيف السيئ لها، واستغلالها في نشر الحروب والفتن، مما ألبس الضبابية على مفهوم حقوق الانسان وحال دون تحقيقها وحمايتها. فحسب بعض التحليلات خلصت إلى أن "التطبيقات المستندة إلى الإنترنت والتي يقوم المستخدمون من خلالها بنمذجة علاقاتهم مع أشخاص آخرين ،على سبيل المثال الفايسبوك، ويخلص إلى أن هذه التطبيقات هي هدف محتمل للجرائم الإلكترونية."[23] وفي هذا المجال تتعدد أنواع هذه الاعتداءات، لكن سوف يتم التركيز على البعض منها.

2.3 اختراق الحسابات الشخصية:

تعد عملية الاختراق التي تتعرض لها حسابات الأشخاص، وبياناتهم الخاصة، من أهم مظاهر الجريمة الالكترونية التي تمس بحقوق الانسان، بحيث يلجا فيها المجرم الالكتروني إلى الدخول غير القانوني لهذه الحسابات، وبطرق احترافية، يجمع فيها بين المهارة العالية في استخدام الكومبيوتر، وفهم عميق لأسرار الشبكة العنكبوتية، بهدف انتهاك السرية.

وهذا النوع من الجرائم يدخل في نطاق التصيد الاحتيالي الذي أصبح يعرف انتشارا واسعا بين الدول، فقد "لاحظ روديون ناساكين، في دراسته للاستخدام غير القانوني للمعلومات الشخصية في روسيا، أن النمو السريع للتصيد الاحتيالي منذ عام 2000، حيث نجح المخادعون في خداع العملاء للكشف كلمات المرور وأرقام التعريف الشخصية، وبالتالي تمكين الوصول إلى الحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان."[24] كما "يشير تقرير عام 2008 الصادر عن وكالة إدارة الطوارئ السويدية إلى هذا التصيد لقد أزعج البنوك السويدية منذ عام 2006."[25].

---

(23) Glenn Curtis, Cybercrime, p3.

(24) Ibid, p3.

(25) Ibid, p3.

3.3 انتهاكات في حق الأطفال:

أصبح من السهل جدا الوصول إلى المواد الإباحية والصور الفاحشة، نتيجة الاستخدام السيئ لمواقع التواصل الاجتماعي والانترنت، فالجناة يستغل عن طريقها الأطفال والقصر في تحقيق مآربهم، ومحاولة الاعتداء عليهم جنسيا، وأذيتهم جسديا ونفسيا. وسبيلهم في هذا القيام بإنتاج "مواد إباحية ثم يتم مشاركتها وبيعها على الإنترنت."[26] تكون بدايتها بإقامة علاقة صداقة سواء بالرسائل النصية، أو التواصل الصوتي، مع إتباع أسلوب الإطراء وتقديم الهدايا، وهذا بهدف الاستمالة، لكن"بمجرد حصول المعتدي على المواد الجنسية، فانه يهدده بإساءة استغلالهم ما لم يمتثل الطفل له / لها." [27] وفي دراسة أجريت سنة 2009، "على 155 من الجناة كانوا يقدمون شروطًا لاستخدام الأطفال في المواد الإباحية عبر الإنترنت، فاكتشفوا أنه على الرغم من أن 26 ٪ من هؤلاء الرجال لديهم سجلات جنائية رسمية تتعلق بالجنس، وجرائم ضد القاصرين، 85٪ من هؤلاء الرجال في الواقع اعترف بارتكابهم جهة اتصال واحدة على الأقل ضد قاصر أثناء العلاج." [28]

إلى جانب الابتزاز الجنسي، يستغل الجناة هذه المواقع في عملية الاختطاف، حسب بعض الإحصائيات في أمريكا في عام 2011 «شملت عمليات الاختطاف 9٪ من الأطفال الضحايا."[29] وهنا "لعبت التكنولوجيا دورًا في الاتصال المسبق بين الجاني والضحية التي أدت إلى الاختطاف، أو استخدم الجاني الأجهزة الإلكترونية، مثل الهواتف المحمولة أو أجهزة الكمبيوتر، للاستغلال الجنسي للضحية المخطوفة." وفي بعض الحالات، يستغل الوالدين هذه الوسائل في استغلال أطفالهم مثلما أثبتت البحوث أن الأم استخدمت "الإنترنت لبيع ابنتها لممارسة الجنس لرجل كان لديه طفل أسير."[30]

وفي سياق هذا الحديث نجد أن الجرائم الالكترونية المنتهكة لحقوق الانسان، تتعدد مظاهرها، وتتنوع أسالبها، فهي لا تتوقف إلى حد الاختراق، والابتزاز والاختطاف، بل تتجاوزه إلى الاتجار بالبشر، واستغلال الأطفال في الأعمال الدنيئة ، كما تنتهك الحقوق الفكرية للمؤلفين والمخترعين، عن طريق

---

(26) Keith F. Durkin, Ronald L, Internet Crimes against Children, Book Encyclopedia of Cyber Behavior, Zheng Yan, Volume I, British Cataloguing in Publication Data, 2012, p800.

(27) Kemal Veli Açar , Sexual Extortion of Children in Cyberspace, International Journal of Cyber Criminology, Vol 10, Issue 2 July – December 2016, p 111

(28) Keith F. Durkin, Ronald L, Internet Crimes against Children, P 800.

(29) David Finkelhor, and Andrea J, Child, Victims of Stereotypical Kidnappings, Juvenile Justice Bulletin, 2016, p11.

(30) Ibid, p11.

السرقات العلمية. والى جانب هذا تستغل مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت في نشر الإشاعات الكاذبة بهدف التضليل، وتكريس خطاب الكراهية، مما يكون سببا في انتهاك حرية التعبير والتضييق عليها.

4.3 تقييد الحقوق الرقمية وتضييق نطاق حرية التعبير:

الموضوع يطرح هنا على مستوى علاقة الجريمة الالكترونية بالحقوق الرقمية، والحق في حرية الكلام المتعلق بمحتوى الانترنت، وحقوق التعبير الالكتروني. فبسبب التوظيف السلبي لمواقع النت تحول هذا المحتوى إلى شكل من أشكال التحريض الالكتروني، أو فيما يعرف بجريمة الترويج لخطاب الكراهية، ويكون هذا عن طريق نشر العداوة بين الدول والطوائف والأشخاص والسكان، من خلال إرسال رسائل وهمية تحمل في طياتها كل أنواع الشتم والتمييز العنصري والإشاعات، بهدف تفعيل كل آليات الحرب. وهذا الأمر "يتسبب في أعمال عنف تعسفية ضدهم، عن طريق الإهانة أو التحقير بطريقة خبيثة أو تشويه سمعة أجزاء من السكان بطريقة يمكن تعكير صفو السلم العام." [31] ويستخدم الجناة الاختلافات العرقية، والدينية، كأداة أساسية في تشجيع هذا النوع من الخطابات، مثلما يجري اليوم في بعض الدول العربية التي وقعت ضحية هذا الفعل الإجرامي.

على هذا النحو يتعارض خطاب الكراهية مع حرية التعبير، من حيث أن الأول يسعى للتفرقة والهدم "وينتهك الحقوق الأساسية للإنسان." [32]، في حين تهدف حرية التعبير إلى "مساعدة كل فرد على تحقيق الذات، اكتشاف الحقيقة وتقوية الذات، وإقامة توازن مقبول بين الاستقرار والتغيرات في المجتمع. كما يسمح للجميع خلق معتقداته الخاصة ونقلها للآخرين بحرية." [33] وفي هذا السياق حدد مقرر الأمم المتحدة الخاص بحماية حق التعبير "أربعة أشكال من التعبير يجب أن يحظرها القانون الدولي: استغلال الأطفال في المواد الإباحية، التحريض المباشرة والعام لارتكاب إبادة جماعية، الترويج للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز العداء أو العنف والتحريض." [34] وحسب الأوروبية

(31) United Nations, Étude détaillée sur la Cybercriminalité Ébauche, Février 2013, New York, p113.

(32) Naganna Chetty, Sreejith Alathur, Hate speech review in the context of online social networks, National Institute of Technology Karnataka, Surathkal, India, Aggression and Violent Behavior 40, 2018, p97.

(33) Ibid, p113.

(34) United Nations, Étude détaillée sur la Cybercriminalité Ébauche, Février 2013, New York, p111.

لحماية حقوق الانسان أن هذه الحرية بما فيها على الانترنت "تختفي فيها حالات انتهاك الحقوق، عند استخدامها لغرض تدمير الحقوق والحريات." [35]

لكن الحاصل أن رغم هذه المجهودات الدولية في سعيها لفرض القيود على حرية التعبير، إلا أن الأمر الواقع، أنه من الصعب تقييد الحريات على مساحة الانترنت، فهي منطقة متاحة أكثر من الإعلام التلفزيوني والصحافة بشتى أنواعها، بسبب احترافية الجناة في هذا المجال، وربما تمظهر فشل هذا المسعى في انتشار جريمة الإرهاب الالكتروني في العالم بدرجة رهيبة.

بناء على هذا التحليل، يبدو أن الجرائم الالكترونية من الجرائم المستحدثة والتي يصعب مواجهتها، بما يثبت الفرضية الأولى من هذا البحث، ودليل هذا تلك الانتهاكات الصريحة لحقوق الإنسان والطفل، وهذا مايؤكد صحة الفرضية الثانية، وبالرغم من احتشام المساعي الدولية في وضع الشروط اللازمة للتحكم في هذه الجرائم، إلا أنها تبقى الشغل الشاغل لها، من حيث تحديث القوانين الخاصة بالجريمة، وبالطبع هذا ما تقره الفرضية الأخيرة .

خاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث الذي تناول موضوع انتهاكات حقوق الانسان بفعل الجرائم الالكترونية، والأزمة التي أصبحت مطروحة على المستوى الوطني والدولي بخصوص مدى القدرة على مجابهة هذه الاختراقات في ظل التطور العلمي المعاصر، يمكننا أن نخلص إلى النتائج التالية:

1. حقوق الانسان مبحث أساسي في الفلسفة، اهتم به المفكرون والفلاسفة منذ القدم، ولازالت تطرح إشكالاته في الوقت الحالي، بهدف رفع اللبس عن هذا المفهوم، في إطار التغيرات الاجتماعية والثقافية التي يعيشها المجتمع المعلوماتي الراهن.
2. البحث في حيثيات هذا الموضوع في ظل انتشار الجريمة الالكترونية يطرح العديد من التساؤلات، خاصة تلك التي تتعلق بمدى فعالية القوانين الدولية في مكافحتها.
3. تحقيق أمن واستقرار الإنسان، والدفاع عن حقوقه الطبيعية والمدنية، أصبح من المثاليات التي يصعب تحقيقها في الواقع العملي، بسبب الاستخدامات السيئة للحواسب والشبكة العنكبوتية.
4. الجرائم الالكترونية تتسبب في أذية الإنسان، وانتهاك حقوقه على جميع النواحي، الأخلاقية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(35) Jean-Philippe Foegle, Robin Médard, La liberté d'expression sur Internet en recul, Hommes & Libertés, N°175, Septembre 2016, p111.

5 تشكل تداعيات الجريمة الالكترونية خطرا كبيرا على الفرد والمجتمع، ويشكل أزمة حقيقة تقف أمام تطور الدول والحضارات. وتطرح إشكال ما مصير الانسان الرقمي في ظل التطور اللا محدود الذي يعرفه العلم؟

وبناء على هذه النتائج المتوصل إليها يمكننا اقتراح التوصيات التالية:

1. مجابهة الجريمة الالكترونية، تنطلق من الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، فتنشئة الطفل على القيم الصحيحة، بأسلوب تربوي سليم، سيتعكس هذا إيجابا على تطور حركة المجتمع، وصلاحه. مما يساهم في تعزيز حقوق الإنسان.
2. تفعيل التظاهرات العلمية، والنشاطات الثقافية والاجتماعية، الهادفة إلى صناعة الوعي الذاتي والمجتمعي، من أجل اكتساب آليات مواجهة تداعيات الجريمة الالكترونية، بما يضمن حماية الحق الإنساني.
3. تعزيز النصوص القانونية من طرف المنظمات الدولية، من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، بشكل جدي متساو بين جميع الدول، بعيدا عن المصالح الشخصية، والأبعاد السياسية.